

بلوغ المرام - صلاة المسافر والجمعة | الشيخ عمر بن أحمد زعلة -

الدرس 6 - 514 ط عوض الله (

عمر زعلة

موقع نبض الفرقان يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا وسبيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل - [00:00:00](#)

فلا هادي له واهشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فنحن هذه الليلة في - [00:00:24](#)

مساء الاربعاء في الثاني والعشرين من شهر شوال عام سبعة وثلاثين واربعمائة والف. ينعقد هذا اللقاء وكنا قد اخذنا جزءا من الاحاديث المتعلقة باحكام المسافر ونستكمل هذه الليلة من حديث انس رضي الله عنه. تفضل - [00:00:41](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على رسول الله الامين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا رحمة الله عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه - [00:01:03](#)

قبل ان تزيع الشمس اخر الظهر الى رب العصر. ثم نزل فجمع بينهما صلى الظهر متضرر عليه وفي روایته ولابي نعيم كان اذا كان في سفرت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل - [00:01:23](#)

احسنت ذكر المصنف رحمة الله تعالى حديث انس ابن مالك تلاحظون ان جملة من احاديث السفر مروية من طريق ما لك بن انس ذلك لانه كان مختصا بخدمته عليه الصلاة والسلام حضرا - [00:02:03](#)

وسفرا كان ينقل لنا هذه الاخبار عن اسفاره عليه الصلاة والسلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيع الشمس ارتحل اي جمع رحله مشى في سفره فهنا الان يتحدث انس عن حالة السفر يعني النبي عليه الصلاة والسلام - [00:02:25](#)

الان هو في سفر وليس بمحل اقامة انسا سفرا لا هو الان في السفر وكان اذا ارتحل قبل ان تزيع الشمس يعني تميل يعني زوال الشمس يعني دخول وقت صلاة الظهر. اخر الظهر الى وقت - [00:02:51](#)

العصر ثم نزل فجمع بينهما معنى الكلام ان الرسول عليه الصلاة والسلام اذا كان قد ارتحل يعني قد اخذ رحله ومشى في سفره قبل صلاة الظهر فدخلت عليه الظهر. وهو سائر يستمر في المسير - [00:03:12](#)

حتى يدخل وقت العصر فيصلي الظهر مع العصر جمع تأخير فاذا فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب ان كان عليه الصلاة والسلام لم يرتحل انما هو نازل في سفره - [00:03:34](#)

وقد دخل وقت الظهر فانه يصلي منفردا دون صلاة العصر ثم يرتحل هذا هو ظاهر روایة الصحيحين متفق عليه اذا كان اذا ارتحل قبل الزوال اخر الظهر الى العصر واذا ارتحل قبل الزوال - [00:04:01](#)

ارتحل بعد الزوال صلى الظهر فقط ثم ارتحل هذا هو ظاهر روایة الصحيحين روایة الحاكم قال صلى الظهر والعصر ثم ركب فماذا زادت روایة الحاكم العصر الذي هو جمع تقديم - [00:04:27](#)

ومثلها روایة ابی نعیم. لكنها مفصلة اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل يقول المصنف في روایة الحاكم في الاربعين الحاكم ابو عبد الله صاحب المستدرک - [00:04:49](#)

المستدرک هذا كتاب الفه الحاكم ليذكر فيه احاديث هي صحيحة مثل الاحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم. ولذلك سماه ماذا

مستدرک يعني استدرك عليهم اشياء يأتي باشيائه على شرطهم على نفس الاوصاف التي عندهم. فيرويها في هذا الكتاب -

00:05:10

لكنه من حيث الواقع لم يوفق في تحقيق هذا الشرط اتى باحاديث بعضها هو على صورة ما في الصحيحين. وبعضها ما هو صحيح وليس على صورة ما في الصحيحين. وبعضها ضعيف وبعضها موضوع -

00:05:33

ويخطى ويقول انه صحيح على شرط البخاري او مسلم لذلك العلماء تكلموا عن هذا الكتاب ودرسوه خاصة الذهبي رحمه الله ابو عبد الله الذهبي صاحب سير اعلام النبلاء. اذا اطلق الحكم اذا اطلق الحكم بالرواية رواه -

00:05:52

الحاكم فمعنى في كتابه المستدرک الحكم له عدة كتب في علم الحديث. لكن اشهرها هو كتاب المستدرک. لذلك المؤلف هنا قيده قال الحكم في الأربعين حتى لا تتوهم ان هذه الرواية موجودة في المستدرک. هذا الكتاب الأربعين غير موجود الان -

00:06:11

لا يعرف عنه شيء في هذا العصر ذكر في بعض الكتب العلماء كما عند ابن حجر رحمه الله تعالى كأنه جمع فيه اربعين حديثا او اربعين بابا المهم ان هذا -

00:06:33

حديث وجد فيه ايضا هذا الحديث وجد في رواية اوسع عند ابي نعيم في مستخرج مسلم ابو نعيم هذا هو صاحب حلة الاولياء.

طبقات الاصفیاء ومتاخر عن ابی نعیم شیخ البخاری -

00:06:46

ما له كتاب اسمه المستخرج على البخاري وكتاب اسمه المستخرج على مسلم. ما معنى المستخرج المستخرج هو كتاب يعد في مؤلفه الى نفس الاحاديث الموجودة في الصحيح في صحيح البخاري او -

00:07:05

صحيح مسلم. فيرويها بساندیه هو ملتقیا مع المصنف مع صاحب الصحيح في شیخه او من هو اعلى منه لكن يتحد معهم في الصحابی فمثلا عندنا حديث الاول في صحيح البخاری -

00:07:23

حديث الاعمال بالنيات. شیخ البخاری من هو الحمیدی عبد الله بن الزبیر يأتي ابی نعیم یروی الحديث یقول حدثني فلان حدثني فلان عن عبد الله ابن الزبیر الحمیدی ویسوق -

00:07:44

ما يأتي به من طريق البخاري لا هو یريد اسناد مستقل یخالف اسناد البخاري فیأتي بنفس الحديث لكن قد تقع عنده الزيادات. قد یقع عنده نقص لان هذه الرواية له هو. اخذها عن شیوخه -

00:07:59

فهم ی يريدون ان یتشرفوا بان یروا نفس الاحادیث التي رواها ائمۃ الاسلام. وايضا ان یفیدوا احیانا قد یكون في عنده زيادة مفيدة توضح المعنی المجمل الذي جاء في الصحيح. احیانا قد یكون في الصحيح راویه مدلس. وقد عنون رواه -

00:08:15

فیأتي عند صاحب المستخرج قال سمعت یصرح بالسماع فتنتی شبهة التدليس. قد یكون في الصحيح من رواية مختلط وراویهم من سمع منه بعد الالتحاط او لا یدری قبل او بعد. فیأتي هو ویرویه من رواية شخص قد سمع منه قبل الالتحاط. فیها فوائد -

00:08:35

فیها فوائد. والاصل الاصل صحة هذه الاحادیث. الا اذا كان عنده صاحب المستخرج زيادة فینبغي النظر فيها كما عند ابی نعیم هنا عنده الزيادة لیست موجودة عند البخاری ولا مسلم -

00:09:02

والواقع ان هاتین الروایتین لا یصح منهما شيء. لا رواية الحاکم ولا رواية ابی نعیم لان الحديث في الصحيحين والائمه الكبار البخاري ومسلم لم یذكر هذه اللفظة وهذا يجعلنا نشك في هذه اللفظ وفي صحتها ومع -

00:09:20

اسانید نجد ان هناك تفردات من رواة المتأخرین عند ابی نعیم وعند الحاکم. لذلك هاتان الروایتین شادتان ما في الصحيح صلی الظہر ثم رکب بدون ذکر الصلاة العصر الحديث في روایاته فيه دلیل على مشروعیة جمع التأخیر للظہر والعصر للمسافر -

00:09:41

اذا ارتحل قبل الزوال اذا ارتحل قبل الزوال فانه یؤخر الظہر مع العصر وفيه ايضا دلیل على مشروعیة جمع التقديم للظہر والعصر للمسافر اذا ارتحل بعد الزوال وان كانت الروایة هنا لا تصح لكن العمدة على روایات اخرى من فعل النبی عليه الصلاة والسلام -

00:10:09

فانه قد صح عنہ انه قدم الظہر عفوا قدم العصر الى الظہر في يوم عرفة النبي عليه الصلاة والسلام صلی بالناس صلاة

الظهر وصلة العصر ثم تقدم الى الموقف وهذا ماذا يسمى - 00:10:45

جمع تقديم وفي مزدلفة ماذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام في مزدلفة اخر المغرب الى العشاء. كان في الطريق ما بين عرفة الى مزدلفة. فكان زيد يقول له الصلاة يا رسول الله. فقال الصلاة امامك - 00:11:05

الصلاه امامك هاي اين؟ في مزدلفة. فاخر المغرب الى صلاة العشاء او الى وقت العشاء وصلاهم جمع تقديم ما دام ان النبي عليه الصلاة والسلام فعل هذا الشيء جمع تقديم وجمع تأخير فالاصل ان هذا جائز - 00:11:26

وذلك ان بعض العلماء بعض العلماء قال ان هذا خاص باحوال المناسب القول الثاني ان هذا في المناسب وفي غير المناسب على حسب حاجة المسافر. وهذا هو القول الاصح انه يجوز للمسافر السائر - 00:11:47

المسافر السائر ان يجمع تقديمها او يجمع تأخيرها على حسب ما يكون في مصلحته وانسب له ولذلك الفقهاء اختلفوا هل الافضل جمع التقديم او جمع التأخير بعضهم قال بهذا وبعضهم قال بذلك والاصح ان هذا يعود الى مصلحة المسافر. قد يكون الافضل له ان يجمع - 00:12:11

قد ي يكون عكس ذلك. فهو على حسب حاله والله اعلم. نعم عن معاذ رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوه تبوك فكان - 00:12:42

صلى الظهر على العصا جميعا. والمغرب والعشاء جميعا. رواه مسلم حديث معاذ رضي الله عنه في غزوة تبوك عند مسلم ما يفيد جمع التأخير بمعنى ان المصنف رحمة الله تعالى - 00:13:04

لم يسوق لم يسوق الحديث كاملا في رواية مسلم ما يدل على ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى الظهر والعصر جميعا في وقت العصر والمقصود بذلك في نزوله عليه الصلاة والسلام نزوله يعني - 00:13:34

بقائه في مكان مع الجيش وصلى جمع تأخير وهذا فيه دليل على انه يجوز للمسافر النازل ان يجمع للمسافر النازل ان يجمع فان النبي صلى الله عليه وسلم مكث في تبوك - 00:13:54

عشرين ليلة يجمع ولكنه في مني ايام التشريق كان يقصر بلا جمع يوم العيد وايام التشريق لما رجع النبي عليه الصلاة والسلام من الرمي ومكث في مني اليوم العاشر الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر كم هذه - 00:14:15

اربعة ايام. فكان يقصر بدون جمع ولما كان في الجيش في تبوك كان يجمع ولذلك يقال ان الجمع ليس سنة مطلقة للمسافر النازل بل هو على حسب الحاجة في غزوة تبوك هذا جيش كبير - 00:14:41

واجتماع الجيش وتفرقه فيه صعوبة خمس مرات في اليوم ومراعاة لاحوال الجيش ولأن المسألة مسألة حرب وكان النبي عليه الصلاة والسلام يختصر ذلك بدل خمس مرات كم تصير؟ مع الجمع - 00:15:03

ثلاث مرات اما في الحج فالناس ما لهم في مني مستقرون كل له مكان يقيم فيه قد تهيأ لذلك وكان ليس عليهم مشقة في كون كل صلاة تكون في وقتها فلم يكن يجمع عليه الصلاة والسلام في - 00:15:20

هذا الموقف نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحصلوا الصلاة لاحد لا تكثروا اطل. رواه وال الصحيح انه موقوف كذا اخرجه ابن خزيمة - 00:15:41

نعم هذا الحديث حديث ابن عباس لا تقصر الصلاة في اقل من اربعة برد في اي كتاب في كتابه السنن باسناد ضعيف والضعف هو الذي عن صفة الحسن خلا هو الذي عن صفة الحسن - 00:16:25

قال وهو على مراتب قد جعل فهو الذي ينقص منه احد الشروط الخمسة في الحديث الحسن لذاته بان يكون راويه ضعيف الضبط او فيه انقطاع او يكون مخروم العدالة هذا الراوي او يكون فيه علة او شذوذ. اي - 00:16:53

اي من هذه الصفات ينقص يعتبر هذا الحديث ما له ضعيفة. هذا الحديث الذي عندنا في الواقع ان اسناده شديد الضعف جديد الضعف فيه راوي اسمه عبد الوهاب ابن مجاهد ابن جبر تعرفون مجاهد ابن جبر امام التابعين تلميذ ابن عباس صاحب التفسير وصاحب الفقه وله مرويات في الحديث كثيرة - 00:17:17

امام من علماء السلف الذي يقول عرظ القرآن عن ابن عباس ثلاث مرات يسأله عند كل آية يوقفه ويسأله وكان من أئمة التابعين ومن اثبتهم في عبد الله بن عباس لكن ولده هذا عبد الوهاب ليس له في العلم شيء - [00:17:43](#)

بل انه متهم بالكذب فيخرج الميت من الحي ماذا يحصل بان يكون بعض اهل العلم او حتى كثير من اهل العلم لا يرزقون بابناء يمشون على نفس ولذلك الامام مالك رحمة الله تعالى كان له ابن - [00:18:01](#)

يلعب بالحمام يعني مشغول عن العلم بالعبث بالحمام. طبعاً الحمام في ذلك الفترة كانت الهواية الطاغية عندهم مثل الالعاب الالكترونية الان عند الاطفال عندها كان يقول لو كان العلم يورث - [00:18:21](#)

لما حصل مثل هذا الشيء. يعني ليس هو بالإرث شيء نوراً انما هو توفيق من الله سبحانه وتعالى. نسأل الله عز وجل ان يرزقنا جميعاً ابناء ببرة وان يرزقنا واياهم طلب العلم والتوفيق - [00:18:41](#)

فهذا الحديث مرفوعاً سافر يعني ليس من كلام النبي عليه الصلوة والسلام. قال المؤلف وال الصحيح انه موقوف الصواب انه من كنان عبد الله بن عباس لا من كلام الرسول عليه الصلوة والسلام - [00:18:56](#)

هكذا اخرجه ابن خزيمة يعني في كتابه الصحيح صحيح ابن خزيمة وبناء عليه فهذا من رأي ابن عباس رأي ابن عباس رحمة الله او رضي الله عنه وارضاه. طيب قوله برد. البرد جمع بريد - [00:19:12](#)

وهذه كانت وحدة مقياس للمسافة. في ذلك الزمن والبريد اربعة فراسخ اربعة برد تساوي ثمانية وثمانين كيلو سبع مئة واربعة من الامتار ثمانية وثمانين كيلو سبع مئة واربعة متر - [00:19:35](#)

وهي المسافة التي اعتمدتها الجمهورية القصر ان من سافرها فانه يجوز له ان يقصر. ومن كان سفره اقل من ذلك فانه لا يجوز له ان يقصر. ودليل هو هذا الحديث - [00:20:05](#)

لكن حديث انس الذي اخذناه بالامس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر فيه كم فرصة في ثلاثة فراسخ وهي اقل من المسافة هذه. كم جمعنا بالامس ايوه ستاشر كيلو ونص تقريباً ولا لا - [00:20:21](#)

وهنا الان ثمانية وثمانين النبي عليه الصلوة والسلام كان يقصر اقل من ذلك وهذا حديث انس يشكل على مذهب الجمهورية والراجح الذي ذكرناه بالامس ان المسافة مسافة السفر لا تحدد - [00:20:44](#)

بحد معين انما مرجعها الى ما تعارف عليه الناس. فما عدوه سفراً من المسافات جاز للمسلم ان يتراخص فيه برخص السفر. وما لم يعدهو كذلك فلا يعتبر سفراً يتراخص فيه. نعم - [00:20:59](#)

وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امة الذين اذا اذى واستغفروا واذا اخرجه الطبراني في الاوسط بساند ضعيف عند البيهقي مختصرًا. احسنت - [00:21:23](#)

حديث جابر رضي الله عنه يقول المصنف اخرجه الطبراني في الاوسط. تحدثنا عن الطبراني البارحة سليمان ابن احمد في كتابه الاوسط الذي قال عنه هذا الكتاب روحاني لاحظ المؤلف الان قيده - [00:21:49](#)

لو اطلقه لكان يقصد به اي كتاب الكبير لكن الان قيده في الاوسط قد احسن صنعاً في هذا قال بساند ضعيف. وهو كذلك اسناده ضعيف. لكنه قال وهو في مراسيل سعيد ابن المسيب او المسيب كلاهما - [00:22:08](#)

جائز عند البيهقي اذا اطلق فالاصل ان في السنن الكبرى لكن هذا الحديث موجود في كتاب اسمه المعرفة معرفة الاثار والسنن او يختصر كتاب المعرفة هذا الكتاب ايضاً كتاب كبير - [00:22:27](#)

البيهقي رحمة الله تعالى من المفسدين من التأليف والمعتنيين بالحديث والفقه والشافعى والمذهب وخدم مذهب الشافعى حتى ان الشافعى يقولون للشافعى منة على كل احد ان البيهقي فله منة على الشافعى - [00:22:46](#)

لأنه حفظ كتبه كان يرويها هو بسانداته. ثم يأتي برأته ثم يأتي بالادلة يرويها حتى لو الشافعى مات بادلة. هو البيهقي يرويه ادلة يزعم رأيه وخارج لنا كتاباً ضخماً اسمه السنن الكبرى وخرجنا من المعرفة والاثار وخرجنا من الكتاب اسمه خلافيات وخارج لنا السنن الصغرى وخارج - [00:23:07](#)

كتاب ايضا اسمه دلائل النبوة وغالب هذه الكتب من الكتب الكبار المهمة وفيها ايضا من الجرح والتعديل والتعليق فيها علم كثير ورحمة الله عليه ولو كتب ايضا مسندة في العقائد في الاسماء والصفات وفي البعث والنشور وغير ذلك - [00:23:29](#)

لباب الایمان احسنت وكتاب كبير قال وهو في مراسيل سعيد. يعني ان هذا الحديث روي مرسلا من حديث سعيد ابن النسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ومراسيل سعيد اذا صح الاسناد الى سعيد فانها اصح المراسيل. ما معنى اصح ما معنى مرسلي طيب اولا؟ ما معنى كلمة مرسلي - [00:23:56](#)

الذى رواه التابعى عن الرسول عليه الصلاة والسلام قد يكون الساقط صحابي وقد يكون صحابي وتابعى قد يكون صحابي وتابعى وتابعى وتابعى. فلذلك يضاعف المرسل. لو انا نعرف ان الذى سقط هو الصحابي فقط لا اشكال عندنا. كان - [00:24:21](#) صحيح لان الصحابة كلهم عدول وثقات لكن نحن لذلك لا نقول ما سقط من اسناده الصحابي لا نقول ما رواه تابعى عن النبي صلى الله عليه وسلم المراسيل قد يكون راويها تابعى كبير. ادرك كبار الصحابة مثل سعيد - [00:24:41](#)

فسعيد متقدم ادرك عمر ابن الخطاب وسمع منه شيئا كذلك ايضا كان متشددا ولذلك الاحاديث التي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اغلبها صحيحة بحث عنها وجد اما لها شواهد - [00:25:01](#)

روى من اسانيد الصحابة اخرين او غير ذلك مما يشدها نعم هذا الحديث لماذا اورده المصنف؟ لقوله واذا سافروا قصرروا وافطروا فيه اذا الحث على عن القصر والافطار في السفر. يعني الاخذ بالرخص كما مر عليه في حديث ان الله - [00:25:19](#)

تحب ان تؤتى رخصه نعم بعده عن عن عمران رضي الله عنه قال كانت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقللا فان لم تستطع فعلى ذلك. رواه البخاري - [00:25:47](#)

عن عمران ابن حصين ابن عبيد الخزاعي هو وابوه وجده صحابة هو وابوه وجده صحابة وهناك مجموعة من الصحابة حصل في مثل هذا يكون الاب الصحابي وابوه وجده كلهم من ممن اسلموا وصحابة - [00:26:22](#)

وايضا من الصحابة من من اسلم هو وجميع اهل بيته ابائه وامه وابناؤه واخوانه مثل ابي بكر رضي الله تعالى على اية حال. عمران يقول كانت ب بواسير وهذا مرض معروف. فسألت النبي صلى الله عليه وسلم مرض يمنع من من القعود - [00:26:46](#)

يؤثر على الانسان فيقول سأله عن الصلاة فقال صلي قائما اولا هذا الحديث قد تقدم في باب صفة الصلاة ولا لا؟ الاخوان يحفظون بلوغ المرام هذا الحين مكرر وهذا من النوادر قليلة التي حصلت ان يكرر - [00:27:10](#)

الاحاديث في في مواطن مختلفة هذا حديث تقدم لكن بزيادة قال فان لم تستطع فعلى جنب والا فاومن وبعض النسخ لم تذكر هذه الزيادة وهذا هو الصواب. وكأنه والله اعلم خطأ من بعض النسخ - [00:27:32](#)

فهي ليست في البخاري اصلا وفي نسخ كثيرة من البلوغ غير موجودة. فكان الناسخ بعض النساء اخطأ خاصة ان بصره انتقل او لعل بصره انتقل لحدث جابر الذي سينأتنا بعد قليل فيه في او - [00:27:55](#)

وكان بصره انتقل اليها فكتبتها في هذا الموطن وليس هنا في الموطن السابق في باب صفة الصلاة فيها فأؤمن ليس الموطن هذا الذي عندنا لما ذكره في صفة الصلاة فيها لفظة في بعض النسخ - [00:28:14](#)

في اي موطن جيد هذا هو الصحيح هذا هو الصواب طيب هذا الحديث يتكلم الان عن صفة صلاة العاجز. يعني المؤلف رحمة الله ذكر لنا جملة من الاحاديث في صلاة المسافر - [00:28:32](#)

الان جاء الى الصلاة العاجز الذي هو المريض الحديث فيه وجوب القيام في الصلاة مع القدرة لقوله صلی قائما وهذا المقصود به صلاة الفرض فنقول وجوب الصلاة وجوب القيام في الصلاة مع القدرة - [00:28:53](#)

في صلاة الفرض ولو على هيئة الرا�� او مع الاعتماد على عصا او جدار. ما دام يستطيع ان يقوم لنفسه او معتمدا على غيره فانه يظل قائما - [00:29:19](#)

وكذلك قلنا ولو كان على هيئة الراڪ يعني رأسه منحني او ظهره منحني فانه يصلى بهذه الهيئة ولا يجلس الحديث فيه ان من عجز عن الصلاة قائما سقط عنه القيام - [00:29:37](#)

سقط عنه وجب عليه ان يصلي قاعدا وفي هذه الحال يومئ برأسه في الركوع والسجود ويجعل الایماء في السجود اخفض اي انزل انتبه نقول هنا ويومئ برأسه وليس الایماء بالظهر - 00:29:57

ليس الایمان الظهر ثابت فيومي بالركوع فينزل رأسه. سمع الله لمن حمده. يرفع ثم ينزل رأسه اكثر نسب. لا كما يفعل بعض الناس يظل يعني صاعدا ونازلا بظهوره لا انما الایماء انما هو بالرأس فقط كما كان عبد الله بن انيس رضي الله تعالى عنه يفعل قال -

00:30:41

انا امشي نحوه اومن برأسى بالركوع والسجود قصة عبد الله بن يوسف قته لخالد بن سفيان. كان يصلي ماشيا. يعني متوجه اليه ليقتله ليقابلة. فكان يصلي ماشيا يقول اؤمن برأسى بالركوع والسجود. فالاماء اذا باي شيء؟ بالرأس وليس بالظهر بالبدن لا -

00:31:08

سيأتيانا ان شاء الله ومن استطاع القيام في القراءة وعجز عن الركوع والسجود قام واوما بالركوع قائم وبالسجود جالسا من استطاع القيام في اثناء القراءة لكنه يعجز عن الركوع والسجود - 00:31:35

هل يسقط عنه القيام ولا ما يسقط عنه فيكبر تكبيرة الاحرام قائما ويقرأ الفاتحة والسورة قائما ثم ويعجز ان يحنى رأسه او قل ظهره ف بهذه الحالة يومئ بالركوع من قيامه يظل قائما. ثم يؤمن بالركوع من قيامه - 00:32:05

فإذا جاء السجود جلس واومي بالسجود جالسا اذا الایمان بالركوع يكون عن قيام لانه اقرب الى هيئة الركن والایمان الى السجود يكون عن جلوس بعض الناس وهذا موجود الان ما شاء الله من بيته الى المسجد يمشي ومن المسجد الى البيت واذا بالسوق يمشي -

00:32:30

ووافق مع الناس امام المسجد تكلم معهم وفي احاديث فإذا جاء الى المسجد وابتدا الصلاة جالسا هذا خطأ انت مستطيع على القيام. اذا يجب عليك ان تأتي به ثم اذا عجزت عن الركوع حينئذ يعنى عنك فتؤمن بالركوع وانت واقف - 00:32:54

وهذا ينبغي يا اخوان التنبه له والتنبيه عليه طيب اذا كان يستطيع ان يأتي بتكبيرة الاحرام واقفا ثم يجلس لا يلزمك ما يلزمك ان يأتي الان بتكبيرة الاحرام قائما لو جلس واتي بها جالسا لانها تكبيرة الاحرام تبع القيام. فلا بأس ان يأتي بها قاعدا لكن لو اتي بها

00:33:19

واقفا فهذا احسن وابرأ للذمة الحديث فيه جواز القعود على اي هيئة كانت مفترضا او متوركا او متربعا لانه قال وصل فان لم تستطع فقاعدا وهذا مطلق من غير قيد - 00:33:45

لا بالتربيع ولا بالافتراس ولا بالتورك فيقعد يثنى رجليه كأنه في التشهد مفترضا احدى رجليه ينصب واحدة واحدة ويفرش الباقي او يفرش الشنتين او يدخل رجله اليسرى تحت رجله اليمنى ساقه اليمنى يعني متوركا - 00:34:16

او يتربع جلسة التربع معروفة يعني يثنى ساقيه الى فخذيه فهذا كله جائز ولا فظل لجلسة على جلسة اخرى لان الحديث مطلق وسيأتيانا حديث خاص في هذا ان شاء الله - 00:34:41

ويجوز للقادر ان يقعد في صلاة النافلة قادر على القيام يجوز له ان يقعد في صلاة النافلة لكنه نصف اجر القائم له نصف اجر القائم اذا صلى خلف امام قائم فيلزمك القيام - 00:35:03

ولو كان في نافلة انتبه الا اذا صلى خلف امام قائم فانه يلزمك القيام ولو كانت الصلاة نافلة لانه الحديث مر علينا يقول هذا واذا صلى قائموا قياما يعني مثلا في صلاة التراويف - 00:35:35

بعض الناس يقول هي نافلة ما في مشكلة. اجلس اذا جاء الركوع اقف لا عن عجز لكن ترخص بانها نافلة وهنا قال بعض العلماء لا يجوز هذا لان هذا من باب المتابعة للامام وانت الان تخلفه - 00:35:58

هو قائم وانت قاعد فلا يرخص في هذه الحالة في القعود حتى ولو كانت الصلاة نافلة نعم انا لعذر العذر شيء اخر حتى في صلاة الفرض طيب بعد ذلك النبي عليه الصلاة والسلام قال فان لم تستطع فصل على جنب - 00:36:18

من المرحلة الاولى ما هي؟ القيام. الثانية القعود. الثالثة اذا عجز عن القعود على جنبه الایمن او الایسر لانه ايضا مطلق

على جنب وهذا مطلق لم يقل الايمان او الايسر - 00:36:41

لكن العلماء قالوا الافضل الايمان لأن اليمين مقدمة مستقبلاً القبلة بوجهه ويومي بالركوع والسجود ويومي بالركوع والسجود فان عجز عن القعود عفواً عن الاضطجاع يعني على جنب صلٰ مستلقياً على ظهره - 00:37:02

لا يمين ولا يسار فانه يصلٰ مستلقياً على ظهره ورجلاه الى القبلة بحيث لو قام سيكون مستقبلاً للقبلة ويرفع رأسه قليلاً. قال الفقهاء اجعل تحت رأسه شيئاً من اجل اقل تقدير ان رأسه يواجه القبلة. ان تيسراً هذا - 00:37:43

وليس بواجب وفي هذا حديث لا يصح في مسألة الاستلقاء ورد فيه حديث لا يصح يعني ما صح من الاحاديث هو الذي عندنا وقف الى اي مرحلة الى الجنب انما مرحلة الاستلقاء ذكرها الفقهاء - 00:38:06

لأنه بمعنى الصلاة على جنب وفيه حديث عند الدارقطني من حديث عليٰ مستلقياً لكنه ما له ضعيف لا يصح عن النبيٰ صلٰ الله عليه وسلم. فان لم يستطع هذى المرحلة رقم كم - 00:38:29

المرحلة الخامسة ولا لا؟ القيام القعود جمع نستلقي والان عاجز عن الاستلقاء فتنتقل الى المرحلة الاخيرة. ما هي المرحلة الاخيرة؟ هل تسقط عنه في هذه الحالة افعال الصلاة او تسقط الصلاة مطلقاً - 00:38:46

او يومئذ كما الان حل عندنا اه ثلاثة حلول وهي ثلاثة اقوال لاهل العلم اذا كان عاجزاً عن الصلاة حتى مستلقياً ومن العلماء قالوا اذا تسقط الصلاة. خلاص لا صلاة عليه - 00:39:09

لا واجب مع العجز بعض العلماء قالوا له هناك بديل وهو اليماء بالعين الطرف اليماء بالعين واوردوا فيه حديثاً لا اصل له حديثاً بالعين لا اصل له وهناك من العلماء قال ان الصلاة تتكون من ثلاثة اشياء - 00:39:26

النية والاقوال والافعال وهو يعجز الان عن الافعال اذا ماذا يبقى عليه الاقوال والنية وبناء عليه لو كان يعجز حتى عن الاقوال فتبقى عليه الصلاة بالنية يصلٰ بنية بقلبه ولو كان لا يستطيع ان يحرك شيء من جسده - 00:39:52

فاما ذهبت حتى نيته حينئذ يسقط عنه التكليف مطلقاً وهذا القول هو اصح الاقوال في هذه المسألة. والله اعلم بقي معنا مسألة صارت ظاهرة في هذه الايام وهي مسألة الكراسي. الصلاة على الكراسي - 00:40:17

والصلاه على الكراسي عند العجز عن القيام على حسب ما ذكرت فانها جائزة فاما كان هذا الشخص قادراً على القيام عاجزاً عن الركوع والسجود وقف محاذياً لمن بجانبه - 00:40:46

في هذه الحالة يؤخر الكرسي يعني هو يستطيع ان يقف اذا يقف مع الصف محاذياً لهم وبناء عليه اين سيكون الكرسي متاخرها الحالة الثانية ان يكون عاجزاً عن القيام. يعني اول ما سبباً به الصلاة سيكون جالساً. وفي هذه الحالة يحاذى من بجانب - 00:41:10

بكتفه وبعاته ورجلاه اين ستكون الان متقدمة ابو الكرسي لا ماذا سيكون متقدماً ايضاً معه على الخط حتى يكون موازيها الناس فهذا هو الصواب في موقف الكرسي على حسب حالة هذا العاجز - 00:41:36

بعض الناس الان تجده يضع الكرسي محاذياً للصف وain يصلٰ هو يظل مثلاً هذا الصف هكذا وهو عاجز فيتقدم هناك والكرسي هنا. فيكون الكرسي محاذياً للصف صافياً مع الناس وهو قدام الكرسي - 00:42:03

وسط الصف يعني متقدم بشكل واضح خارجاً عن السطر. وهذا ليس ب الصحيح هذا غلط الامر الآخر الذي ينبغي التنبيه عليه انه في حال ما اذا اخر الكرسي سيكون هناك اذى على من - 00:42:22

على من يصلٰ وراءه ولذلك في هذه الحالة اقول ينبغي للانسان الذي يضطر الى الكرسي يتخد كرسيها صغيراً حتى يكون المساحة التي يأخذها من من الصف الذي وراءه مساحة يسيرة - 00:42:40

ولو انه وان كان هناك فيه صعوبة لو حاول انهم دائماً يكون في طرف الصف فهذا اولى فهذا حتى لا يؤذني من خلفه لكن هذا قد لا يتأثر في كل الاحوال - 00:43:02

والله تعالى اعلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عاد النبيٰ صلٰ الله عليه وسلم مريضاً فرأه يصلٰ على رسالته الانبياء وان احفظ واجعل سجودك نعم. وضع سجود يخوض من ركوعك - 00:43:16

وصححه ابو حاتم هذا الحديث ايضاً مما تقدم تقدم في باب صفة الصلاة والمُؤلف رحمة الله هناك قال رواه البيهقي بسند قوي هنا لم يحكم على سند البيهقي صحيحاً سكت عنه - [00:43:54](#)

لكنه بين هناك ان اسناد البيهقي سند قوي. ما معنى سند قوي؟ اي صحيح القوي هذى من العبارات التي حصلت عند المتأخرین المتقدون مثل الامام احمد واقرائه لم يكونوا يستعملون هذه اللفظة بكثرة. كثرت عند المتأخرین - [00:44:18](#)

اصحاب الحديث لكن ابا حاتم اعله بالوقف. اذا قال صحيح ابو حاتم وقفه يعني يقال ان الراجح انه موقوف وهماء يا اخواننا طبعاً ابو حاتم هذا هو محمد ابن ادريس الرازى. سمي من؟ من الائمة - [00:44:42](#)

الشافعى محمد ابن ادريس الشافعى هذا محمد ابن ادريس الرازق كان من كبار العلماء الحفاظ في الحديث وهو من ائمة العلل كذلك الدارقطنى. يعني يتميزون بمعرفة الاحاديث واطياء الرواية. يجعل - [00:45:02](#)

الحديث المرفوع يجعله موقوفاً والموقوف يجعله مرفوعاً والموصول يجعله مرسلاً او المرسل يجعله موصولاً يعرفون اخطاء الرواية. لماذا؟ لكثره حفظهم يحفظ للحديث الواحد عشرات الطرق وتتميز له الرواية المحفوظة من الرواية غير المحفوظة. ولذلك ابو حاتم

هنا اصدر حكماً - [00:45:20](#)

على هذا الحديث بانه من كلام جابر. من كلام من؟ جابر فالذى حصل ان هذا الرجل الذي عاده جابر او عاده النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى على وسادة ان يسجد عليها فرمى به الوسادة قال صلى على الارض يعني - [00:45:46](#)

اسجد على الارض ان استطعت والا فاومنى. يعني بالاشارة ايماء واجعل سجودك اخفض للركوع. يعني اومى في السجود اخفض من الاماء في الركوع ففي الحديث هذا ان العاجز عن السجود - [00:46:15](#)

على الارض يومئذ في الهواء فلا يحتاج الى وسادة ولا الى غيرها ويجعل الائيمان في السجود اخفض من الائيماء في الركوع ويجعل في هذه الحالة يجعل يديه على ركبتيه لا على الارض - [00:46:35](#)

يجعل يديه على ركبتيه لا على الارض بمعنى انه يحافظ على جلسته يبقى جالساً يصلى قاعداً ان بعض الناس ينحني ويضع يديه وايضاً ركبتيه عناء الارض كهيئه الساجد ما بقي له الا شيء قليل يسجد على الارض. نحن نقول ابقي ماذا - [00:46:59](#)

جالساً وضع يديك اين على ركبتيه او على فخذيه لا تطبعهما على الارض لماذا؟ لحديث ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ان اليدين تسجدان. كما يسجد الوجه - [00:47:27](#)

فاما وضع احدكم وجهه فليضع يديه اذا رفعه فليرفعهما ورواه مالك موقوفاً وهو الصحيح مرفوعاً اذا اليدين تتبعان الرأس. اذا سجد الرأس اذا وضع الوجه توضع اليدان معه. توضع اليدان فان اليدان ايضاً. فان اليدين ايضاً - [00:47:48](#)

ترتفعان نعم بعده وعن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى متربعاً. رواه النسائي صاحبه الحاكم. نعم. هذا الحديث اسناده ثقات رجال ثقات. الا انه تكلم النسائي في اسناده - [00:48:19](#)

وبالنصر وابن المنذر فهو فيه ضعف حيث الاسناد ومن حيث المتن غريب لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه صلى متربعاً لم يثبت هذا عنه انما كان يذكر انه صلى جالساً ولم تحدد الهيئة التي كان يجلس عليها - [00:48:45](#)

والامر في هذا كما قلت لكم يعود الى المصلي والى ما يناسبه. من هذه الهيئة ويجوز له ان يغير بينها وخاصة عند طول الصلاة تكون مفترشاً ثم ينتقل الى التربع فيعود الى التوره وهكذا هذا جائز ولا بأس به والله اعلم. وبهذا تكون قد انتهينا - [00:49:07](#)

من باب صلاة المسافر المريض وتدخل الان في باب صلاة الجمعة على طول باب الجمعة عندك بدون صلاة باب الجمعة ما يعرف بباب النسخة الصغيرة هذى باب صلاة الجمعة - [00:49:34](#)

من عنده طبعة الشيخ عوض الله هذه هي باب صلاة الجمعة. وعن عبدالله بن عمر وعن عبد الله ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم انها سمعاً رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:50:13](#)

اقوام عن ودعهم او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين. رواه مسلم. احسنت صلاة الجمعة من الفرائض التي فرضها الله

سبحانه وتعالى بقوله يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا - 00:50:48

الى ذكر الله الاية. وقد اجمع المسلمين عليها وهي فرض عين عند جماهير ائمة المسلمين. وهناك خلاف شاذ ميت لبعض السلف او العلماء لكنها قد ذهبت ولا يخرج عليها. وهي خطأ من قائلها بل هي فرض عين بشرط ذلك - 00:51:19

وهذا الحديث يقول انهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعواد منبره يقول لينتهي اقوام عن ودعهم قول ودعهم اي تركهم ما ودعك ربك وما قل اي ما ترك - 00:51:44

فودع اي ترك الجمعة جمع الجمعة والوعيد هذا يتحقق ولو بجمعة واحدة جمعتين او ثلاث وقد ورد وعيد خاص في الثالث. او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين. في الحديث الوعيد الشديد على ترك صلاة الجمعة او الجمعة. وهي او وهو - 00:52:07
هذا هو الطبع الذي مآل النفاق كما قال الله سبحانه وتعالى وطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون وهذا معنى قوله ثم ليكونن من الغافلين ان ترك صلاة الجمعة من كبائر الذنوب - 00:52:37

فيه مشروعية اتخاذ المنبر كذلك مشروعية الخطبة على المنبر وهذا مجمع عليه. نعم رضي الله عنه قال كنا نصلی مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وفي في لفظ لمسلم كنا نجمع معه اذا زالت الشمس. ثم طردوه نتبع الفيل - 00:52:58
وعلى صحبه رضي الله عنهما قال الا بعد متبع عليه والمغضوب وفي رواية في عهد رسول الله صلى الله عليه عنهما رضي الله عنهما يقول عن سلمة بن الأكوع - 00:53:42

رضي الله عنه قال كنا نصلی مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة. ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به في لفظ مسلم كنا نجمع معهم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع قوله ثم نرجع نتبع الفيء هو الظل - 00:54:17

الذى يكون بعد زوال الشمس الضل الذى يكون بعد الزوال الشمس والظل كلمة الظل اعم فيما بعد الزوال وما قبل الزوال لكن الفيء لا يقال فيه الا بعد الزوال لانه من فاء يفيء اي يرجع - 00:54:45

والشمس اذا شرقت اين يذهب الظل طيب اذا جات الزوال وبدأت تغرب تذهب الى جهة الغرب ذهب الظل الى فيقول فاء الظل الان بعد الزوال اما قبل ذا يقال له الضن ويجوز ان يقال بعد الزوال ايضا الظل لكن الفيء يختص بما - 00:55:06

بعد الزواج يقول في حديث سلمة ثم نرجع نتبع الفيء يصلون مع النبي عليه الصلاة والسلام ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به. في رواية قال ثم نرجع نتبع الظل - 00:55:29

تتبعوا الفيء. اذا الفيء موجود ولا غير موجود الفين موجود. اذا ما معنى قوله ليس للحيطان ظل نستظل به هل هو نفي لمطلق جوده وجود الظل؟ او النفي الظل الذي يكفي للاستظلال به الاول او الثاني - 00:55:51

الثاني هو نفي للظل الظل موجود لكنه لا يكفي لان نستظل به طيب معناه الظل الان لا يزال في بدايته. لانه يقول نتبعه يعني تبحث الى جدار نبحث عن شجرة من اجل ان تستظل تحت ظله تتبعا - 00:56:14

لانه لو كان لو كانت الشمس قد زالت منذ فترة لكان الظل متوفرة. لكن الان لا يزال الظل قليلا. معنى هذا ان النبي عليه الصلاة والسلام بادر بالصلوة مبادرة بالخطبة - 00:56:37

في اشارة الى ان الخطبة متى وقعت قبل الزوال ايضا في حديث سهل ابن سعد يقول ما كنا نقيل القليلة هي النوم نصف في نصف النهار من النوم في نصف النهار - 00:56:55

ولا نتغدى الغداء هنا هو الطعام في اول النهار مأخوذ من الغدة الغدة هي الذهاب في صباح اليوم والروحه الذهاب في العشي في المساء. ونحن لا نزال نستعمل هذه الكلمة ولا لا؟ خاصة في الاعياد - 00:57:17

الاعياد خاصة تظهر هذه الكلمة يسأل ناس بعضهم بعض تغديتوا ولا ما تغديتم؟ ايش قصدتهم الصباح التي تجتمع عليها الناس يأتون في ليلة العيد غدا بكراما متى الغدا متى تخرجون للغداء؟ وهذا كلام سليم تماما. موافق اللغة العربية. لكن الان صار الغدا متى - 00:57:40

بعد الظهر وهذا ما ادرى من اين جاء؟ لفتان على اية حال سهل يقول ما كنا نتغدى الا بعد الجمعة معناه متى صلى الجمعة؟ مبكرين

ولا لا قبل الزوال. ولذلك مذهب الامام احمد ومذهب الحنابلة هو من المفردات - 00:58:02

ان صلاة الجمعة يجوز ان تصلى قبل الزوال بل انهم قالوا ان وقتها وقت بداية صلاة الضحى يعني بعد ارتفاع الشمس قيد رمح.

يجوز ان يخطب وان يصلي وينتهي الموضوع في هذا الوقت - 00:58:23

وقت صلاة العيد تماما. وهذا مذهب الامام احمد عليه الحنابلة. وهو من المفردات وايدوا رأيهم في هذا في حادثة اخرى حديث لجابي

رضي الله عنه يقول كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:58:40

ثم نرجع فنريح نواضحتنا. وجاء في لفظ حين تزول الشمس نصلي مع الرسول عليه الصلاة والسلام. ثم نرجع فنريح الجمال جمالنا

وابلنا نعيدها الى مراحها. متى ؟ حين الزواج معناه متى صلوا - 00:58:59

ماقمانا الزوال ومذهب الجمهور على ان صلاة الجمعة لا تكون الا بعد الزوال خطبة وصلاة هذا مذهب جماهير العلماء. وتتوسط بعضهم

واختاره ابن قدامة انه لو بدأ بالخطبة قبل الزوال بقليل فهذا جائز - 00:59:21

لظواهر بعذ النصوص التي عندنا واحتياطا احتياطا هو الالتزام باي شيء بوقت الزوال والله اعلم نعم عن جابر رضي الله عنه ان

النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما. فجاءت غير من الشام - 00:59:50

رواه مسلم. نعم. هذا الحديث في الواقع انه متفق عليه استدرك على المصنف في قوله رواه مسلم. لانه اذا قيل رواه مسلم ما ظاهر

هذا الكلام ان البخاري ما روى وهذا يعتبر عند اهل العلم قصورا - 01:00:12

لذلك تجدهم يتبع بعضهم بعضا في كتبه وقل عزاه الى مسلم وهو في البخاري. عزاه الى البخاري وهو ايضا في مسلم معناه

المفروض كان يقول متفق عليه لان منزلة المتفق عليه - 01:00:36

اعلى من منزلة رواه البخاري وحده او رواه البخاري مسلم وحده وبقية الحديث بقية الخبر لم يبقى الا اثنا عشر رجلا فانزل الله قوله

تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوا - 01:00:49

قائما المؤلف حذف هذه الاية وكان ينبغي له ان يأتي به. في رواية لمسلم قال الا اثنا عشر رجلا انا منهم وفي رواية فيهم ابو بكر وعمر

الحديث قال فجاءت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما فجاءت غير. هذه العين جاءت من الشام ويدرك انها لابن عوف عبد -

01:01:10

عبد الرحمن ابن عوف والسفير عليها هو دحية الكلبي اجمل الصحابة الذي كان جبريل عليه السلام يأتي على صورته من فتن الناس

اليها يعني انصرفوا اليها ولماذا انصرف الصحابة الرسول عليه الصلاة والسلام يخطب - 01:01:35

هذا محل الاشكال. وقال العلماء لعله لم يكن واجبا في ذلك الوقت الاستماع للخطبة. انما وجبت بالآيات التي نزلت او لم يكونوا

يعلمون بانها واجبة. وهناك رواية معضلة يعني رواها احد التابعين الصغار او من بعدهم - 01:02:02

ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي ثم يخطب يبدأ بالصلاه ثم يخطب. معناها الخطبة لم تكن واجبة لانه قد ادوا الفرض ثم من

اراد ان يجلس للصلوة يجلس ومن اراد ان يذهب فليذهب لكن هذه رواية لا تصح - 01:02:26

اي نعم الحديث فيه مسائل اولا مشروعية الخطبة وسيأتي فيها كلام ان شاء الله مشروعية القيام في الخطبة ان الرسول عليه الصلاة

والسلام كان يخطب قائما فالمستحب للخطيب ان يخطب - 01:02:48

قائما فيها ايضا وجوب الاستماع للخطبة تحريم الانصراف بهذا النص الذي ورد معنا بالآلية التي نزلت في هذا الموقف واستدل به

بعض المالكية على ان العدد الذي تتعقد به بها الجمعة هو اثنى عشر - 01:03:06

رجلا وهذا الاستدلال في غير محله. نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من

صلاة الجمعة وغيرها اخرى وقد تم الصلاة. رواه النصري وابن ماجة والدارقطني - 01:03:30

واللفظ له ويسمعه صحيح. ولكن روى ابو حاتم ارساله. احسنت اذا هذا الحديث في من ادرك ركعة من صلاة الجمعة فانه يضيف

يضيف اليها ركعة اخرى ولكن هذا الحديث كما ذكر المؤلف - 01:04:02

اسناده صحيح رجال ثقات ظاهره الصحة لكنه معلوم في علة خفية ولذلك ابو حاتم امام العلل ظعن الحديث وهو خطأ سند ومحض.

خطأ سنداً ومثني يعني لا لفظه صحيح ولا اسناده صحيح - 01:04:23

طيب كيف واحد يقول المؤلف قال سنته صحيح. يقول اسناده صحيح لذاته وحده. لكن لما نظرنا في بقية الروايات تبينا ان راويه وهو بقية ابن الوليد اخطأ في السندي و اخطأ ايضا - 01:04:47

فلذلك نسمى هذه علة قادحة اخذناه بالامس ما تعرف العلة القادحة او العلة سبب خفي يمنع من صحة الحديث مع ان ظاهره السلام وعلة الحديث اسباب خفت تقدح في صحته حين وفده او - 01:05:00

صحته حين غفل وليس للجامعة فيه ذكر في هذا الخبر اصلا انما هو من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. هذا هو اللفظ الصحيح من حديث ابي هريرة لا من حديث - 01:05:19

ابن عمر الحديث فيه ان الجمعة تدرك برکعة اضاف إليها اخرى وهذا هو الصواب وهو الصحيح نعم بعده طب ومن ادرك اقل من ذلك فإنه لم يدرك ويتمها ظهرا - 01:05:38

يتمها ظهر من ادرك اقل من ركعة فإنه يتمها ظهرا نعم وعن جابر ابنته سمرة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطبها ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن يتبه أنه كان يخطب جالساً فقد كذب - 01:06:01

نعم حديث جابر ابن سمرة رضي الله عنه اخرجه مسلم كما قال المصنف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً. وفي الحديث اولاً مشروعية الخطبة للجامعة هي واجهة بل ان جماهير العلماء على انها - 01:06:32

شرط لصحة الصلاة الخطبة واختلفوا عن يجب ان تكون خطبة واحدة او تكفي ان يكون خطبة واحدة او يجب ان تكون خطبتيں هذا فيه خلاف لكن كون الخطبة لابد ان تكون هناك خطبة هذا متفق عليه بينهم انه شرط لصحة صلاة - 01:07:06

الجمعة ومن شروط صحتها ايضاً ان تكون الخطبة قبل الصلاة يجب ان تكون قبل الصلاة حديث ايضاً فيه مشروعية القيام في الخطبة ان يكون الخطيب قائماً وهذا مستحب العلماء ولو خطب جالساً كره له ذلك - 01:07:30

خاصة بدون حاجة الحديث ايضاً انه يشرع الفصل بين الخطبتيں بشري الفصل بين الخطبتيں. والمستحب ان يكون الفاصل جلوساً والفصل بين الخطبتيں لماذا لأن لا تكون خطبة واحدة. فحينئذ يعتبر هذا الفصل واجباً. لكن بماذا يكون؟ الاولى ان يكون بالجلوس - 01:08:03

فمثلاً لو خطب ثم اخذ وختم الخطبة الاولى. اخذ كوباً من الماء وشرب ثم استفتح خطبة اخرى. فما الحكم؟ جائز لانه فصل بين الخطبتيں لكن الافضل ان يكون الفاصل بجلوس - 01:08:36

نعم كما قبل قليل ان بعض العلماء اشترط ان تكون خطبتيں وبعدهم اجاز ان تكون خطبة واحدة اخي الصواب يجب ان تكون خطبة هذا هو الصلاة عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهمما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب - 01:08:55

يحرم عينه وعلى صوته واشتد غضبه. بأنه منذر ايش؟ يقول صبحكم ومسائكم يقول اما بعد فان خير الحديد كتاب الله وخير الهدى من هدي محمد وشرف ما شاء الله كانت - 01:09:28

النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على اثر ذلك وللننسائي وكل ضلالة في النار. احسنت. قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احرمت عيناه وعلا صوته - 01:09:58

واشتد غضبه بأنه منذر جيش يقول صبحكم وما السام والمقصود بقوله كانهم منذروا الجيش كانت عادة العرب انه اذا رأى احدهم جيشاً مقبلاً فإنه يسرع لينذر قومه فاحياناً يصعد على جبل يصيح - 01:10:35

وصباحاه كما قالون صبحكم او جاءكم العدو صباحاً او جاءكم مساءً بل واحياناً يخلع ملابسه لا يبقى عليه شيء ويظل يجري ويصبح يلوح بملابسه ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام قال في بعض الاحاديث وانا النذير العريان - 01:10:59

يقصد هذه الصورة ومنذر القوم يقول انا مثل هذا الرجل الصادق في نصره الناصح لكم النبي عليه الصلاة والسلام كان يتفاعل مع خطبته مع الموضوع الذي يتحدث فيه الى درجة انه يرفع الصوت - 01:11:24

ويشتد غضبه وتحمر عيناه لمناسبة الكلام الذي يقوله ايضاً في هذا اذا مشروعية الاعتناء بطريقة القاء الخطبة التفاعل معها والتأثير

على المستمعين وشد انتباهم برفع الصوت في مكان رفع الصوت شدة الغضب في بعض المواطن التي يكون فيها مثلا انكار شيء من

الأشياء المنكرة - 01:11:41

او نحو ذلك يرفع صوته ويغضب في ذلك كذلك النبي عليه الصلاة والسلام احيانا كان يحرك يده حتى يكاد ان يقع من على المنبر يهتز به منبره وكل هذا يجعل كلامه - 01:12:08

اثر بالغ في المستمع. اما بعض الناس فانك تنام اذا سمعت خطبته بعض الناس اذا سمعت خطبته تنام يعني مخدرة هذه الخطبة. وهذا عيب في الخطيب لا ينبغي كذلك كان يقول عليه الصلاة والسلام اما بعد وهذه الجملة يؤتى بها عند الاستفتاح بعد المقدمة يؤتى بها - 01:12:25

للدخول في الموضوع. فاذا انتهى من موضوع فانه يجوز له ان يقول اما بعد مرة اخرى. ويأتي بموضوع اخر ثبتت في احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. فليست خاصة بالاستفتاح. بل ان قد تقال اكثرا من مرة في الخطبة - 01:12:52 فيه ايضا استفتاح او استعمال الالفاظ التي سمعناها في هذا الحديث. وقوله خير الهدي يقال خير الهدي او خير الهدى كلاهما صحيح. وخير الهدي اي الطريقة. وخير الهدى اي الدلالة والارشاد. وقوله شر - 01:13:12

محديثها المحدثة اي الشيء الجديد في الدين الذي ليس منه. لم يكن معروفا لا في عصر النبي عليه الصلاة والسلام ولا في عصر الصحابة هذى تسمى محدث ويسمى ايضا بدعة. قوله يحمد الله ويثنى عليه. حمد الله هو وصفه صفات الكمال - 01:13:32 محبة وتعظيمها. والثناء عليه اي اعادة الحمد. فهذا يسمى ثناء. ففي ذلك مشروعية استفتاح الخطبة بحمد الله والثناء عليه وفي ايضا مشروعية موعظة الناس في الخطبة بترغيب او ترهيب. لان اشتداد الغضب هذا يدل على ترهيب الناس. وقال الفقهاء - 01:13:52 ينبغي ان تحتوي الخطبة على ترغيب او على ترهيب. بل ان بعضهم قال ان هذا واجب كما عند الشافعية والحنابلة كذلك مشروعية قول الخطيب اما بعد وكذلك في الحديث التحذير من البدع والتحث والتحث على لزوم السنة - 01:14:15 والمراد بالسنة هنا ليس المستحبات المراده من السنة طريقة النبي عليه الصلاة والسلام. والله تعالى اعلم واحكم ونكمel بعد الصلاة ان شاء الله - 01:14:37